

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 651 @ صلى الله عليه وسلم أتت به رجلاً زارة رجلاً من الأندلس فساله هل علمه دينه قالوا نعم درهمان أو ديناران فامتدح من الصلاة وقال صلوا على أخيكم فقام أبو قتادة فقال هُمّا عليّ يا رسول الله فصلى على عليّ { ولأنّهم كفّل بدّين ثابتاً لأنّهم وجب لِحَقِّ الطّالب ولَمْ يُوْجَدْ المُمسّقُ ولهذا يطالب به في أحكام الآخرة ولو تدرّع به إنسان يصحّ ولذا يبيّقى إذا كان به كفيل (البحر) . والواقِعُ أنّهم كان القَوولُ المُمفّتى به في المميّات المُمفّلس إلى أنْ نَشَرَتِ المَجَلَّةُ قَوولَ الإمامِ الأَوطَمِ رحمه الله تعالى . وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ إِنَّ المَجَلَّةَ قَدْ اخْتَارَتِ فِي هَذِهِ المَادَّةِ قَوولَ الإمامِينِ لِقَوولِها بِصِحَّةِ الكِفَالَةِ بِالمُمفّلسِ مُطْلَقًا بِدُونِ تَقْيِيدٍ بِالحَيِّ أوِ المميّاتِ .

- * * * * *